

2217

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول خلاص مزود أجنبي مقابل خدمات الكترونية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 20 ديسمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي لمبالغ الاشتراكات السنوية التي تحولها شركتكم لفائدة مزود خدمات إلكترونية مقيم بفرنسا مقابل مدّكم بتعريف دخول ورقم سري « login et mot de passe » قصد النفاذ إلى موقع إلكتروني يمكنكم من متابعة أسعار الحبوب بالبورصات العالمية في المباشر.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة المزود الفرنسي غير المقيم وغير المستقر مقابل تمكينكم من النفاذ إلى الموقع الإلكتروني لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 19 من إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 لا يشملها.

ويستوجب الإعفاء إدلاء الشركة المنتفعة بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا.

كما يستوجب تحويل المبالغ من قبل شركتكم إلى الشركة الفرنسية الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة بوز اللواتي